



هيومن رايتس واتش



المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

مصر: عضوية مجلس حقوق الإنسان تقتضي اتخاذ خطوات للتصدي للانتهاكات

تقرير موجز من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وهيومن رايتس ووتش

مايو/أيار 2007

المحتويات

| | |
|----|---|
| 3 | مقدمة..... |
| 4 | I. على المستويين الدولي والإقليمي |
| 4 | 1. الالتزام بفعالية مجلس حقوق الإنسان..... |
| 4 | 2. التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان..... |
| 5 | 3. مراجعة وإصلاح آليات المجلس..... |
| 6 | 4. المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان الدولية..... |
| 7 | 5. الالتزام بدعم النظام الأفريقي لحقوق الإنسان..... |
| 7 | 6. استضافة مكتب شمال أفريقيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان..... |
| 8 | II. على المستوى المحلي..... |
| 8 | 1. التعديلات الدستورية الأخيرة وقانون مكافحة الإرهاب المقترح..... |
| 9 | 2. الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الإنسان..... |
| 10 | 3. حرية التنظيم ودور المجتمع المدني..... |
| 13 | خاتمة..... |

مقدمة

انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في السابع عشر من مايو/أيار 2007 أربعة عشر عضواً جديداً لأعلي جهاز رسمي لحقوق الإنسان على مستوى العالم، وهو مجلس حقوق الإنسان الذي أسسته الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في إبريل/نيسان 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان. وبالنظر إلى ما يشترطه قرار تأسيس المجلس الصادر عن الجمعية العامة من ضرورة تحلي الأعضاء المنتخبين في المجلس "بأعلي المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان" وضرورة مراعاة الدول الأعضاء "لإسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"،¹ ترى المنظمات الموقعة أدناه أن الحكومة المصرية لا تصلح لعضوية المجلس لعدم استيفائها لهذه المعايير.

وحصلت مصر على أحد المقاعد الأربعة التي تم تخصيصها لقارة إفريقيا من بين الأربعة عشر مقعداً التي تجرى الانتخابات بشأنها. وتأسف المنظمات الموقعة أدناه على عدم تقدم إلا أربع دول أفريقية فحسب بطلبات ترشيح لعضوية المجلس، وهو الأمر الذي يقضي على أية فرصة حقيقية للتنافس في ما بينها ويحرم الدول الأعضاء بالجمعية العامة من فرصة انتخاب أكثر الدول احتراماً لحقوق الإنسان من بين دول القارة البالغ عددها 54 دولة.

كذلك تعرب المنظمات الموقعة أدناه عن استيائها من أن أعضاء المجلس في الوقت الراهن يتضمنون بعض أقل الدول احتراماً لحقوق الإنسان، وعن استنكارها لسعي بعض الحكومات ذات السجلات المماثلة من حيث عدم احترام حقوق الإنسان، بما فيها مصر، إلى الحصول على عضوية المجلس هذا العام. ومع ذلك، تشيد المنظمات الموقعة أدناه باستعداد الحكومة المصرية إلى أن تُخضع سجلها - الذي ينطوي على انتهاكات خطيرة ومتواصلة لحقوق الإنسان - إلى الاستعراض الصريح وفق متطلبات قرار الجمعية العامة الذي ينص على إنشاء المجلس، وترى المنظمات الموقعة أدناه أن هذه خطوة جيدة بالنظر إلى تاريخ الحكومة الطويل في ما يتعلق برفضها السماح لخبراء الأمم المتحدة بإجراء تقييم مستقل لمدى احترام الحقوق الأساسية في مصر.²

وفي ما يلي، يقدم هذا الخطاب تحليلاً لبعض التعهدات التي قدمتها الحكومة المصرية إلى الدول الأعضاء بالجمعية العامة قبل انعقاد الانتخابات والتي تتضمن بعض الالتزامات الطوعية التي أخذتها على نفسها في مجال احترام حقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي.³

¹ انظر قرار الجمعية العامة رقم 251/60، الفقرتين الثامنة والتاسعة.

<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement>

² الفقرة التاسعة، المصدر نفسه

³ التعهدات متاحة على الموقع التالي: <http://www.un.org/ga/61/elect/hrc>

1. على المستويين الدولي والإقليمي

1. الالتزام بفعالية مجلس حقوق الإنسان

تعهدت الحكومة المصرية بالعمل على "جعل مجلس حقوق الإنسان هيئة قوية ومؤثرة وفعالة، وقادرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع"⁴، وترحب المنظمات الموقعة أدناه بهذا الالتزام، وعلى الأخص على ضوء محاولات الحكومة المصرية لتقويض سلطات المجلس بل ومنعه من أن يتشكل في المفاوضات المنشئة له والتي أدت إلى تشكيل المجلس في نهاية المطاف.⁵

وقد أقلت الكثير من المواقف المصرية خلال العام الأول للمجلس بظلال الشك على صدق التزام مصر بفعالية المجلس في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أثناء جلسة المجلس الرابعة التي تم عقدها في مارس/آذار وإبريل/نيسان من عام 2007، قامت مصر ومعها دول عربية وآسيوية أخرى، بمحاولة استخدام ثغرات إجرائية في منع مناقشة تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان الوحشية الجارية في دارفور، والذي حضرته له بعثة رفيعة المستوى كان المجلس قد قام بتعيينها. فيما كان لدول أفريقية أخرى موقف أفضل، ومنها غانا ونيجيريا وزامبيا وموريشيوس والسنغال والكاميرون.⁶

2. التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

زعمت الحكومة المصرية في تعهداتها أن إستراتيجيتها الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان تستند إلى "توفير ردود موضوعية وتتمتع بالمصداقية على... الطلبات التي يتم تلقيها من هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والتعاون معها في الوفاء بالمهام المفوضة إليها"⁷ وفي الواقع فإن مصر لم تسمح أبداً لأي مقرر خاص تابع للمجلس أو الهيئة السابقة على تشكيله، بزيارة البلاد للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات ترمي إلى الحد منها.

فلم تستجب مصر للطلبات المتكررة من المقرر الخاص بشأن التعذيب بالحصول على دعوة لزيارة البلاد منذ عام 1996. كما لم تقدم الحكومة أي رد على طلبات الزيارة المقدمة من كل من المقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص بشأن استقلال

⁴ التعهدات المصرية، فقرة 1 أ

⁵ للاطلاع على التفاصيل الكاملة للدور الذي لعبته مصر في المفاوضات التي أدت إلى تشكيل المجلس، انظر تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "موقف الحكومة المصرية من إنشاء مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة"، 17 أغسطس 2005، على رابط:

http://www.eipr.org/reports/commission_05/commission_contents.htm

See Human Rights Watch, "Human Rights Council: Act Now on Darfur", 22 March 2007, available at 6

<http://hrw.org/english/docs/2007/03/22/darfur15542.htm>

⁷ التعهدات المصرية، الفقرة ب (2)

القضاء والمحاماة، والمقررة الخاصة بشأن حرية الدين والمعتقد، والممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.⁸

وتعهدت الحكومة المصرية بدعم لجان الأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الناشئة عن المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان، وأن "تختبر بشكل دوري درجة التزام الدولة بتنفيذ أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي تُعتبر مصر طرفاً فيها"⁹. إلا أنه من الناحية الفعلية فإن مصر تخلفت حتى الآن عن تقديم عشرة تقارير دورية إلزامية لست لجان تابعة للأمم المتحدة خاصة بإنفاذ المعاهدات، من أصل سبعة لجان. فتقرير مصر الدوري للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على سبيل المثال، تأخر لأكثر من عشرة أعوام.¹⁰

وبعد حصول مصر على عضوية مجلس حقوق الإنسان، أصبح عليها أن تضرب المثل في احترام التزامها القانوني بتقديم التقارير الخاصة بإنفاذ المعاهدات والاتفاقيات والتعاون التام مع خبراء الأمم المتحدة الحقوقيين المستقلين.

3. مراجعة وإصلاح آليات المجلس

كرس المجلس أثناء العام الأول على إنشائه معظم جهوده لتشكيله المؤسسي ومراجعة الآليات التي ورثها عن لجنة حقوق الإنسان. وقد شارك في هذه العملية مختلف الدول والجهات المعنية وليس أعضاء المجلس فحسب. وأثناء ذلك العام لعبت مصر دوراً مؤثراً، سواء على المستوى الفردي أو عن طريق المجموعات الإقليمية التي تحمل عضويتها، يطرح تساؤلات عديدة حول حقيقة التزامها بتعزيز مكانة المجلس ومهامه وآلياته.

فعلى سبيل المثال، وأثناء مراجعة نظام المجلس لتعيين الخبراء والمقررين المستقلين لدراسة موضوعات أو دول بعينها، والمعروف بنظام الإجراءات الخاصة، ضغطت مصر لكي يتم انتخاب هؤلاء الخبراء من جانب المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء بالمجلس. وبموجب النظام النافذ حالياً، يقوم رئيس المجلس بتعيين الخبراء والمقررين المستقلين بناء على مشاورات موسعة مع كل الأطراف المعنية. وفيما يمكن أن يكون النظام النافذ حالياً أكثر شفافية وانفتاحاً؛ فإن استبداله بنظام انتخابات بناء على ترشيح المجموعات الإقليمية من الدول قد يؤدي إلى

⁸ انظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على رابط:

<http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/countryvisitsa-e.htm#egypt>

⁹ التعهدات المصرية، الفقرات أ 10 وب 13

¹⁰ هذه التقارير هي التقرير الدوري الخامس بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب، والتقرير الدوري الرابع عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتقرير الدوري السادس عن اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر عن اتفاقية إزالة التمييز العنصري، والتقارير الثاني والثالث والرابع عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقرير الدوري الثالث عن اتفاقية حقوق الطفل، والتقرير الأول عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن الاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال. انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على رابط:

<http://www.ohchr.org/english/countries/eg/index.htm>

إضعاف المنظومة بأكملها عبر اختيار الخبراء على أساس سياسي وليس على أساس مجال الخبرة والاستقلالية.¹¹

كما عملت مصر على دعم فكرة تبني "مدونة سلوك" تقدمت باقتراحها المجموعة الأفريقية من أعضاء المجلس لتنظيم عمل الخبراء المستقلين، بدلاً من دليل عملي قام هؤلاء الخبراء بإعداده بأنفسهم. ويفرض مشروع المدونة خطر تقويض استقلالية الخبراء وقدرتهم على الوفاء بالمهام الموكلة إليهم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال تفرض المدونة قيوداً على حق الخبراء في اختيار مصادر معلوماتهم، واتخاذ إجراءات بناء على البلاغات التي يتلقونها عن انتهاكات لحقوق الإنسان، والتواصل مع الإعلام في قضايا حقوق الإنسان أو النتائج الأولية للتحقيقات التي يقومون بإجرائها.¹²

بالإضافة لهذا، وعلى النقيض من تعهد الحكومة المصرية بـ "تطوير الدور البناء للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بترويج حقوق الإنسان على كافة المستويات"،¹³ جاءت التصريحات الرسمية العلنية من جانب المسؤولين المصريين في اجتماعات المجلس وفي مجموعات العمل المتصلة به لتكشف عن التزام مغاير الاتجاه، وهو الحد من الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في المجلس. فعلى سبيل المثال، أعلنت مصر معارضتها للعب المجتمع المدني أي دور في ترشيح أعضاء الهيئة الجديدة التي ستقدم المشورة الفنية للمجلس وكذلك في ترشيح خبراء الإجراءات الخاصة.¹⁴

4. المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان الدولية

تعرب المنظمات الموقعتان أدناه عن ترحيبها بالتزام مصر بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين "في أقرب وقت ممكن وباعتبار هذا أمراً يتمتع بالأولوية"، إلا أنها في الوقت نفسه قلقة من امتناع الحكومة عن إعطاء نفس الدرجة من الأولوية لمسألة المصادقة على اتفاقية الاختفاء القسري، وهي الاتفاقية التي تشير إليها التعهدات بدرجة أضعف.¹⁵

وتعرب المنظمات عن أسفها تجاه غياب أي إشارة في التعهدات إلى نية مصر المصادقة على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والذي وقعت عليه مصر عام 2000. وبالمثل، لم تشر مصر إلى نيتها المصادقة على أي من المعاهدات الدولية التي تسمح للأفراد بالتقدم بالشكوى في هيئات الأمم المتحدة بعد استفاد كافة سبل التعويض والتفاضي المحلية، مثل

¹¹ "Special Procedures under discussion in HRC working groups", 19 April 2007, ReformtheUN.org, <http://www.reformtheun.org/index.php/eupdate/3131>.

¹² Ibid.

¹³ التعهدات المصرية، فقرة 5 أ

¹⁴ Human Rights Council Working Group on Review of Mechanisms and Mandates, Discussions on the Expert Body," Council Monitor, International Service for Human Rights, 13- 24 November 2006, available at http://www.ishr.ch/hrm/council/wg/wg_reports/wg_review_expertadvice.pdf.

¹⁵ التعهدات المصرية، فقرة ب 12

البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الخاصة بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة. كما لم تصادق مصر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والذي ينص على زيارات وقائية لأماكن الاحتجاز.

5. الالتزام بدعم النظام الأفريقي لحقوق الإنسان

تعلن المنظمات الموقعتان أدناه عن ترحيبها بالالتزام الذي تقدمت به مصر بـ "تحديث نظام حقوق الإنسان الأفريقي وتعزيز دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".¹⁶ وتشير المنظمات الموقعية أدناه إلى أن امتناع الحكومة المصرية عن الاستجابة لطلب المقرر الخاص للجنة الأفريقية بشأن السجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا والذي تم التقدم به منذ خمسة أعوام، يأتي في الاتجاه المغاير لهذا الالتزام رفيع المستوى.

بالإضافة إلى أن الحكومة المصرية لم تتعهد بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما أنه من غير الواضح إن كانت الحكومة تنوي المصادقة على البروتوكول الاختياري الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا أثناء فترة عضويتها بالمجلس، على الرغم من الوعد بـ "تعزيز العمليات الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، وتمكين المرأة، والمساواة على أساس النوع".¹⁷ وتكتفي الحكومة في تعهداتها بالالتزام فقط بـ "الاستمرار في دراسة" هاتين المعاهدتين الهامتين.¹⁸

وتطالب المنظمات الحكومية المصرية بتطبيق توصيات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الداعية إلى التعاون الكامل مع المقرر الخاصين، واتخاذ خطوات عاجلة للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الأفريقية الأساسية.

6. استضافة مكتب شمال أفريقيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

تذكر الحكومة المصرية في تعهداتها أنها "تتطلع لاستضافة القاهرة للمكتب الإقليمي الجديد للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في شمال أفريقيا".¹⁹ وفيما ترحب المنظمات الموقعية أدناه بفكرة التواجد الحقوقي الأممي الدائم في المنطقة؛ فإن المنظمات تشير إلى أن المكتب الإقليمي يجب أن يتمتع بنفس التفويض الكامل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر وباقي دول شمال أفريقيا. كما لا بد أن يتمكن مسؤولو الأمم المتحدة من إجراء عملهم بصورة مستقلة وبحرية بعيداً عن تدخل الحكومة، والتواصل والتعاون بحرية مع كل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والناشطة في هذه المنطقة.

¹⁶ المرجع السابق، فقرة 14 أ

¹⁷ المرجع السابق فقرة 11 أ. يظهر من إشارة التعهد إلى "المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان" أن الحكومة تنوي انتظار انتهاء المفاوضات الخاصة بدمج كل من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الأفريقية، وليس انتهاء منهج 23 دولة أفريقية انضمت دون انتظار إلى محكمة حقوق الإنسان، والتي من المتوقع أن تبدأ بمزاولة نشاطها في النصف الثاني من عام 2007.

¹⁸ المرجع السابق.

¹⁹ المرجع السابق، فقرة 3 أ.

II. على المستوى المحلي

1. التعديلات الدستورية الأخيرة وقانون مكافحة الإرهاب المُقترح

جاء في تعهدات الحكومة المصرية أن ثمة "خطوات تاريخية على طريق الإصلاح السياسي" تتحقق في الوقت الحالي، بالإضافة إلى الالتزام بـ "رفع حالة الطوارئ المطبقة حالياً، مع تبني تشريع جديد لمكافحة الطوارئ"، وهذا في إطار "ما تحقق في العامين الماضيين من زخم وإنجازات"²⁰

والتعديلات الدستورية، التي وافق عليها مجلس الشعب في تصويت هيمن على مجرياته الحزب الوطني في 21 مارس/آذار وأجازها الناخبون المصريون في استفتاء 26 مارس/آذار، قد أدخلت بعضاً من أسوأ عيوب حالة الطوارئ إلى الدستور.²¹ وقال المراقبون القضائيون ومراقبو المجتمع المدني، ومنهم من ينتمون إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان، إن ثمة بعض المخالفات شابت عملية الاقتراع، وإن نسبة مشاركة الناخبين الحقيقية كانت جزءاً ضئيلاً من النسبة الرسمية المعلن عنها للمشاركة وهي 27 في المائة من الناخبين المُسجلين.

وقد ألغت التعديلات التي تم إدخالها على المادة 179 من الدستور ضمانات دستورية في شأن حاجة الحكومة إلى الحصول على أذن قضائية قبل تفتيش بيوت المواطنين، ومراسلاتهم، ومراقبة المكالمات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، في حالة إذا قدرت الحكومة أن النشاط المعني بالتحقيق على صلة بالإرهاب. وفي مثل هذه الحالات يتم السماح للرئيس أيضاً بتحويل القضايا إلى محاكم "استثنائية" أو محاكم عسكرية، ولا تتفق شروط المحاكمة فيها مع المعايير الدولية والإقليمية للمحاكمة المنصفة، ومنها النص على أن تكون المحاكم مستقلة ومحيدة وتسمح لأي طرف في القضية بالطعن في حيادها. كما تخول التعديلات قوات الأمن بممارسة سلطات الاعتقال التي قد تؤدي إلى الاحتجاز التعسفي غير محدد الفترة.

وهناك من التعديلات المتبناة أيضاً ما يُجرّم أي حزب سياسي أو نشاط سياسي في إطار من المرجعية الدينية أو أي أساس ديني أو على أساس من النوع أو الأصل. ويحظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي حظر فضفاض من هذا القبيل على فئات بعينها من الأحزاب السياسية أو النشاط السياسي، بل يكفل للمواطنين، في المادة 25 منه، الحق في المشاركة في الشؤون العامة سواء بشكل مباشر أو عبر نواب مختارين ينوبون عنهم، والحق في التصويت والترشح في انتخابات دورية ومنصفة. وهذه الحقوق تتضمن المشاركة في الأحزاب السياسية والتصويت لصالحها، ولا يمكن حظرها على أساس من العرق أو الدين أو النوع، بالإضافة

²⁰ المرجع السابق، فقرة أ 3.

²¹ See: "Personal Rights in Peril: The Counter-Terrorism Constitutional Amendment and its Impact on the Legal Protection of Freedoms in Egypt" *The Egyptian Initiative for Personal Rights* 18 March 2007. The report is available at: http://www.eipr.org/reports/179_07/contents%20ar.htm.

لأسس أخرى للحظر. ويخالف القانون النافذ حالياً حقوق مناصري الأحزاب التي تتمتع بمرجعية دينية لبرامجها، إذ ينتهك حقهم في التجمع والتصويت لصالح ممثلين يجسدون اختيارهم.

ويجب رؤية هذا التعديل في سياق حملة القمع الحكومية المستمرة على الإخوان المسلمين في مصر، والتي وبرغم أنها أعلنت شجب العنف لعقود، ورغم أنها كتلة المعارضة الأكبر في البرلمان، تبقى محظورة في مصر. وعلى امتداد العام المنقضي، قامت الحكومة باحتجاز أكثر من 1000 عضو من أعضاء هذا التنظيم، وتم احتجاز الكثير منهم لمدة تبلغ ثمانية أشهر دون حتى توجيه اتهام إليهم أو مثولهم للمحاكمة. وقد برأت محاكم مدنية بعضهم الآخر في بداية الأمر، ثم تم اعتقالهم مجدداً وفور التبرئة وخضعوا للاحتجاز على ذمة محاكمة أمام محكمة عسكرية، لا ترتقي إجراءات النقاضي بها للوفاء بمستوى المعايير الدولية، والتي لا يمكن الطعن في أحكامها في الوقت الحالي.²² وفي 9 مايو/أيار، قام مجلس الشعب بالتصويت على رفع الحصانة البرلمانية عن عضوين ينتميان للإخوان المسلمين، وهذا بعد أيام من احتجازهم بصفة مؤقتة من جانب الحكومة في محافظة المنوفية، بينما كانا يحضران اجتماعاً يناقش انتخابات مجلس الشورى القادمة.

2. الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الإنسان

ترحب المنظمات الموقعتان أدناه بتعهد الحكومة المصرية بـ "مزيد من الدعم لآليات على المستوى القطري لكافة المواطنين لتمكينهم من التقدم بأية شكاوى والحماية من أي من أنواع الإفلات من العقاب"²³ وعلى الأخص بما أن التعذيب قد أصبح منتشرًا في مصر ويؤثر على أعداد غفيرة من المواطنين العاديين الذين يجدون أنفسهم رهن اعتقال الشرطة كمشتبه بهم أو على صلة بتحقيقات جنائية. ولا تحقق السلطات المصرية في السواد الأعظم من مزاعم التعذيب برغم التزامها بهذا بموجب كل من القانون المصري والدولي. وفي الحالات القليلة التي شهدت محاكمة ضباط الشرطة على التعذيب أو المعاملة السيئة، كانت الاتهامات في العادة لا تتناسب مع حجم الفعل المرتكب، وكذلك حال العقوبات المفروضة؛ وهذا النقص في المساءلة العامة الفعالة وفي الشفافية قد أدى إلى ثقافة الإفلات من العقاب.

وقد أدت أحكام القوانين المصرية التي تسمح بالاحتجاز دون اتصال بالعالم الخارجي لفترات مطولة في حالات كثيرة، إلى صعوبة إثبات وقوع التعذيب؛ فحين يتم السماح للمحتجزين باللجوء لمحامين أو أطباء شرعيين، تكون قد مرت فترة باتت معها آثار التعذيب قديمة بحيث يصعب تحديد زمن الإصابة بها.

²² Human Rights Watch, "Egypt: Muslim Brotherhood Detainees Face Military Trials," February 15, 2007 <http://hrw.org/english/docs/2007/02/15/egypt15329.htm>.

²³ التعهدات المصرية، فقرة 4 ب

وقد خضعت المحاكمة جراء التعذيب للعرقلة أيضاً بسبب التعريفات القانونية لهذه الجريمة، وبموجب المادة 126 من قانون العقوبات المصري، فالتعذيب يقتصر على الأذى البدني الذي يلحق بالضحية فقط في حالة إن كان "متهماً"، و فقط حين يتم استخدام التعذيب لإجبار الشخص على الإدلاء باعتراف رغماً عنه. وهذا التعريف الضيق يستبعد، وعلى نحو غير مناسب، حالات إلحاق الأذى الذهني أو النفسي، وإلحاق الأذى لأغراض أخرى غير استخلاص اعتراف. والنتيجة هي أن ضباط الشرطة، في الحالات النادرة التي تمت إدانتهم بالإساءة إلى المحتجزين، يتلقون أحكاماً مخففة، وقد تقدم المشرعون المصريون المعارضون، مراراً ودون أن يلاقوا نجاحاً، بمشروع قانون إلى مجلس الشعب يغير من القانون بحيث يتواءم مع التعريفات الدولية للتعذيب.

3. حرية التنظيم ودور المجتمع المدني

وترحب المنظمتان الموقعتان أدناه أيضاً بتعهد الحكومة المصرية بـ "تشجيع جهود المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والإعلام في الإسهام كشركاء في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق التشريعات الوطنية النافذة"²⁴ وتأمل المنظمات الموقعية أدناه أن تلغي الحكومة، وفي إطار تحقيق هذه الغاية، أمرها بإغلاق مكاتب دار الخدمات النقابية والعمالية؛ فقد قامت عناصر من رجال الأمن بإغلاق مقار لدار الخدمات النقابية والعمالية في 25 إبريل/نيسان، والتي تقدم مساعدة قانونية لعمال المصانع المصريين، وتوعيهم بحقوقهم، وتصدر التقارير عن قضايا حقوق العمال في البلاد؛ وقد ألفت وزارة التضامن الاجتماعي باللوم على دار الخدمات النقابية والعمالية بزعم إثارة الاضطرابات في الأوساط العمالية في أنحاء البلاد.²⁵

وكان إغلاق الحكومة لمقار دار الخدمات النقابية والعمالية هو الخطوة الأخيرة في حملتها القمعية على المنظمة، وفي 11 إبريل/نيسان، ذهب زهاء 100 ضابط شرطة إلى مكتب دار الخدمات النقابية والعمالية في مدينة المحلة الكبرى الواقعة على دلتا النيل لتنفيذ قرار إداري يقضي بإغلاق المكتب، وكان هذا بعد إصدار اللواء الشرييني حشيش، رئيس المجلس المحلي لبلدة نجع حمادي الصناعية الواقعة جنوبي مصر، لقرار إداري في 29 مارس/آذار يقضي بإغلاق فرع الدار في نجع حمادي، بدعوى أنها تنتهك قانون الجمعيات المصري، وإن لم يأت الأمر الإداري على ذكر كيفية الانتهاك.²⁶

كما تأمل المنظمتان الموقعتان أدناه في أن يكون تعهد الحكومة بـ "تشجيع جماعات المجتمع المدني.... على الإسهام كشركاء في حماية وصيانة حقوق الإنسان في سياق التشريعات الوطنية

²⁴ التعهدات المصرية، فقرة 15 ب

²⁵ هيومن رايتس ووتش، "مصر: أوقفوا مضايقة جماعة حقوق العمال"، 27 إبريل/نيسان، 2007، <http://hrw.org/arabic/docs/2007/04/27/egypt15783.htm>.

²⁶ هيومن رايتس ووتش، "مصر: أوقفوا مضايقة جماعة حقوق العمال"، 27 إبريل/نيسان، 2007، <http://hrw.org/arabic/docs/2007/04/27/egypt15783.htm>.

النافذة²⁷ يشير إلى الاستعداد لرفع القيود القانونية عن هذه الجماعات. وعلى الرغم من أن الدستور المصري يضمن الحق في حرية التنظيم؛ فإن المنظمات غير الحكومية المصرية تعمل في ظل أجواء شديدة التقييد من الناحية القانونية والسياسية. وبموجب قانون الجمعيات الأهلية (قانون 84 لسنة 2002) يمكن للحكومة التدخل في تسجيل وإدارة وعمل المنظمات غير الحكومية بوسائل كثيرة. وينص القانون على السماح بحل الجمعيات بقرارات إدارية صادرة عن وزارة التضامن الاجتماعي، ويقيد حق المنظمات غير الحكومية في السعي إلى الحصول على تمويل أجنبي وتلقيه بهدف دعم أنشطتها، ويفرض القانون عقوبات بالسجن على أعضاء المنظمات غير الحكومية ونشطاءها جراء مخالفات متصلة بالأنشطة التي يمارسونها. وفي المجمل، فإن القانون "يكرس لنظام تتم فيه معاملة المنظمات غير الحكومية على أنها أطفال لحكومة أبوية"²⁸.

وقد عبرت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء البيئة القانونية الحكومية العدوانية التي يعمل فيها المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر؛ وفي العام 2006 قالت الممثلة الخاصة:

ما زال القانون رقم 84 لسنة 2002 يعرض الحق في حرية التنظيم للخطر إلى حد كبير، إذ يمنح الحكومة سلطة غير محدودة في مجال إدارة وعمل المنظمات غير الحكومية. والقانون الذي بدأ ينفذ منذ يونيو/حزيران 2003، ينص على عقوبات جنائية جراء الأنشطة "غير المصرح بمزاولةها" ومنها "الانخراط في الأنشطة السياسية أو النقابية، والتي تحق ممارستها للأحزاب السياسية والنقابات" (المادة 11). بالإضافة إلى أن القانون ينص على السجن حتى ستة أشهر جراء تلقي تبرعات بالنيابة عن منظمة غير حكومية دون موافقة مسبقة من الوزارة. والأشخاص الذين يزاولون أنشطة خاصة بالمنظمة غير الحكومية قبل تسجيل المنظمة الرسمي، هم أيضاً عرضة للحبس لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر.²⁹

كما تأمل المنظمات الموقعتان أدناه في أن يُلمح تعهد الحكومة بتشجيع وسائل الإعلام على "الإسهام كشركاء في حماية وصيانة حقوق الإنسان في سياق التشريعات الوطنية النافذة" إلى نية الحكومة في التوقف عن حملتها القمعية الأخيرة على حرية التعبير في البلاد وإصلاح القوانين المصرية الحاكمة لوسائل الإعلام.

²⁷ التعهدات المصرية، الفقرة 15 ب

²⁸ Human Rights Watch, "Egypt: Margins of Repression—State Limits on Non Governmental Organization Activism", July 2005, Volume 17, No.8, available at <http://hrw.org/reports/2005/egypt0705/index.htm>.

²⁹ تقرير مقدم من جانب الممثلة الخاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان في الأمانة العامة للأمم المتحدة، هينا جيلاني - ملحق: مجموعة التطورات التي طرأت على مجال المدافعين عن حقوق الإنسان، وثيقة تابعة للأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2006/Add.5/فقرة 517

وفي 2 مايو/أيار، عشية اليوم العالمي لحرية الصحافة، عاقبت محكمة جنائية بالقاهرة صحفية الجزيرة هويدا طه متولي، والتي تعمل في الوقت نفسه في صحيفة القدس العربي الصادرة من لندن، بالحبس ستة أشهر جراء إنتاجها لفيلم تسجيلي عن التعذيب في مصر.

وجاء الحكم في أعقاب سلسلة من التهديدات لحرية التعبير في مصر. ففي 14 إبريل/نيسان 2007، أوقفت عناصر أمنية الصحفي التلفزيوني وصاحب المدونة عبد المنعم محمود في مطار القاهرة وهو يحاول استقلال طائرة إلى السودان حيث كان سيعمل على موضوع خاص بانتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي لصالح قناة الحوار الفضائية التي تبث برامجها من لندن. وقد كتب عبد المنعم محمود، المنتمي لجماعة الإخوان المسلمين، في مدونته عن تجربة التعذيب التي خضع لها في العام 2003، وتحدث قبيل اعتقاله عن التعذيب في مصر في مؤتمرات في الدوحة والقاهرة وفي مقابلات مع صحفيين ومنظمات حقوقية. وهو في الوقت الحالي رهن الاحتجاز في سجن طرة القريب من القاهرة، بانتظار محاكمته على تهم خاصة "بالانتماء إلى منظمة محظورة".

وفي 12 مارس/آذار 2007، أكدت محكمة استئناف الإسكندرية الحكم الصادر بحق عبد الكريم نبيل سليمان، صاحب المدونة الذي قام بتوجيه الانتقاد للإسلام والرئيس حسني مبارك. وفي 10 مارس/آذار، عاد الناشط العلماني وصاحب المدونة محمد الشرقاوي، وهو نفسه ضحية لتعذيب الشرطة، إلى بيته ليجد حاسبه النقال مسروقاً، والذي قال عنه إنه يحتوي على تسجيلات فيديو غير منشورة تعرض لوقائع إساءة الشرطة، ولم يتم مس النقود أو الأغراض القيمة بالشقة.

وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، صدر عن محكمة عسكرية في القاهرة حكماً بحق طلعت السادات النائب بمجلس الشعب المنتخب كنائب مستقل وفي الوقت نفسه ينتمي لحزب الأحرار المُجمد وقريب الرئيس السابق أنور السادات، بالسجن لمدة عام بسبب "إهانة القوات المسلحة والحرس الجمهوري".

وفي 26 يونيو/حزيران 2006، حكمت محكمة قريبة من القاهرة على إبراهيم عيسى، رئيس تحرير صحيفة الدستور المعارضة وسحر زكي، الصحفية بنفس الصحيفة، بالسجن لمدة عام جراء "إهانة الرئيس" و"نشر شائعات كاذبة ومغرضة" فيما يتصل بتغطية الدستور لقضية مرفوعة ضد الرئيس مبارك ومسؤولين كبار في الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم. وطعن الاثنان في الحكم، وفي 27 فبراير/شباط 2007، خففت محكمة استئناف بالقاهرة من الحكم إلى غرامة بما يعادل 3,950 دولاراً.

وجاءت التعديلات المنتظرة منذ فترة طويلة على قانون الصحافة المصري في يوليو/تموز 2006 تاركة المادة 308 من قانون العقوبات نافذة، وبموجب هذه المادة يمكن الحكم بالحبس لمدة ستة أشهر على الصحفيين الذين "تطعن مقالاتهم في شرف الأشخاص، أو تسيئ إلى سمعة العائلات".

كما تم الإبقاء على المادة 179 التي تنص على احتجاز "من يهين الرئيس أو الجمهورية"، وكذلك المادة 102 مكرر التي تنص على السماح باحتجاز "من ينشر عن عمد أخباراً أو معلومات أو بيانات كاذبة أو مغرصة، أو يروج لدعاية مغرصة قائمة، إذا كان هذا كفيل بالإضرار بالأمن العام ونشر الخوف بين المواطنين، أو التسبب في إلحاق الأذى أو الضرر بالمصلحة العامة".

والأحكام القانونية الفضفاضة واسعة المعنى في قانون الصحافة المصري كفيلة بالسماح بالانتهاكات ومخالفة المعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير.

خاتمة

وفي الختام، تؤكد المنظمتان الموقعتان أدناه على أن مصر لم تحافظ على "أعلى المعايير الخاصة بصيانة وحماية حقوق الإنسان"، وتأسفان أن الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة لم "تأخذ في الاعتبار إسهام المرشحين في صيانة وحماية حقوق الإنسان"، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60. وفي ذات الوقت، تجد المنظمتان أن عضوية مصر في مجلس حقوق الإنسان تشكل فرصة للفحص الدقيق لسجلها في مجال حقوق الإنسان لضمان التزامها بتعهداته السابقة على الانتخاب.